

مقياس للتقدم وسبب لجذب الاستثمارات

الابتكار قيمة مضافة تعزز تنافسية الدولة

دبي - البيان

يعتبر الابتكار من أهم المؤشرات التي أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار لدى الجهات المتخصصة بإصدار تقارير التنافسية على المستوى الدولي، لذلك اعتبرت العديد من الدول الابتكار مقياساً للتقدم، وسبباً لجذب الاستثمارات، ومحفزاً لإبداع في جميع المجالات، وفي هذا الإطار وإيماناً من القيادة الرشيدة لدولة الإمارات العربية المتحدة بأن الإنسان هو رأس مالها الحقيقي، وأن بناءه يسبق البيان، وأن العلم والمعرفة من أهم أصولها وسر حضارتها، وأن الانفتاح على حضارات العالم والاستفادة من تجارب من سبقها هو مفتاح قوتها، فقد وجهت الحكومة بالاهتمام بالابتكار وبأصحابه، بأن جعلت من الابتكار قيمة مضافة لها وزنها في الاقتصاد الوطني وفي المجتمع ككل، على اعتبار أن الابتكار لم يعد خياراً وإنما أصبح ضرورة، وذلك سعياً منها لتعزيز تنافسيتها ووضع بصمتها على خريطة العالم في كل المجالات والميادين، وبذلك وضعت الابتكار أحد المحاور الأساسية لرؤيتها 2021، واعتمدت شهر فبراير من كل عام شهراً للابتكار، وسنت العديد من التشريعات على المستوى الاتحادي والمحلي التي تحفز على الابتكار وتشجع المبتكرين.

يقول إياد محمد طنش المستشار القانوني في اللجنة العليا للتشريعات: يمكن تعريف الابتكار بأنه توجيه القدرات العقلية وتسخيرها في إيجاد فكرة جديدة، قابلة للتطبيق، ومن هذا التعريف، يمكننا القول، إن للابتكار علاقة وثيقة بالتشريع، باعتباره عملاً فكرياً خلاقاً، يحاول وضع الحلول للمشاكل والتحديات التي يعاني منها المجتمع، وكذلك تبني المبادرات والسياسات التي تطلقها الحكومة في شتى المجالات من خلال قالب قانوني واضح وبسيط، قابل



إياد طنش:

بنية تشريعية مرنة توفر بيئة مؤسسية حاضنة ومحفزة للابتكار

للتطبيق، وفاعل في تحقيق الغايات المرجوة منه.

تشجيع ودعم الشركات الوطنية لتنمية منتجاتها وخدماتها بطريقة مبتكرة

تفكير استباقي

ويتابع: في إطار هذا المفهوم للابتكار، بذلت الدولة، من خلال تفكيرها الاستباقي جهوداً كبيرة في إنشاء بنية تشريعية حديثة متينة ومرنة، تهدف إلى توفير بيئة مؤسسية حاضنة ومحفزة وداعمة للابتكار، وتشجيع أعمال البحث والتطوير في مجالات الابتكار، وتأسيس بنية تحتية تكنولوجية في معظم القطاعات الحيوية، من خلال إنشاء مجتمعات ومجمعات ومناطق مخصصة للابتكار، وإيجاد مناخ مناسب لبناء الشراكات مع القطاع الخاص من أجل تحفيز أشخاصه على إنشاء مراكز الابتكار والبحث العلمي، وتبني أحدث أنواع التكنولوجيا، وكذلك تشجيع ودعم الشركات الوطنية لتنمية منتجاتها وخدماتها بطريقة مبتكرة، إضافة إلى جعل الدولة مركزاً عالمياً لاختبار الابتكارات الجديدة.

تشريعات

ونستعرض أهم التشريعات التي صدرت في شأن تعزيز منظومة الابتكار على

تدابير

اتخذت الإمارات بشكل عام، ودبي بشكل خاص، العديد من الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الوتيرة المتسارعة للتطور التكنولوجي والمعرفي الذي يشهده العالم، حيث أصبحت تشريعاتها تتواءم إلى حد كبير مع تلك التطورات من خلال إدماج المعطيات التقنية المتطورة الجديدة والانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها في التشريعات الصادرة عنها، وذلك من خلال صياغة الأطر القانونية اللازمة لتوفير البيئة الحاضنة لتنظيم صناعة الابتكارات من كل النواحي، واضعة نصب عينها رفاهية وإسعاد المواطنين والمقيمين والزائرين.

تعزيز مسيرة الابتكار وتطوير بيئة تحفز على الابتكار، تتلاءم مع متطلبات الجيل الجديد في بناء مدن المستقبل الذكية وتعزز مكانة الدولة في تبني الأفكار والمبادرات المبتكرة، والمساهمة في بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار والتفكير المستقبلي. وهناك القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، الذي يضع حجر الأساس التشريعي لبناء مدينة دبي الذكية وبناء اقتصاد رقمي جديد بالشراكة مع القطاع الخاص، ويعمل على ترسيخ ثقافة الإبداع، والإسهام في دعم المبادرات الابتكارية التي من شأنها تحقيق رفاهية العيش ومقومات النجاح في المجتمع، إضافة إلى القانون رقم (29) لسنة 2015 بإنشاء مكتب مدينة دبي الذكية، الذي من أهم أهدافه رسم السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والمبادرات على مستوى الإمارة في ما يتعلق بتقنية المعلومات والحكومة الذكية، بما يضمن التحول الذكي واستمرارية الإبداع والابتكار في هذا المجال واستحداث الخدمات الذكية المبتكرة وتطويرها. كما صدر المرسوم رقم (36) لسنة 2015 بإنشاء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، التي من أهم أهدافها تحفيز الأفراد والجهات العامة والخاصة داخل الإمارة من أهم أهدافها تحفيز الأفراد والمبدعين والمبتكرين المتميزين في إدارة المشاريع على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

ومن هذه التشريعات التي تعزز ودعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية، التي من أهم أهدافها تشجيع الباحثين، ودعم قدراتهم على الابتكار في المجالات الطبية المتخصصة. والقانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن المجمعات الإبداعية في إمارة دبي، الذي يعد من أهم أهدافه الارتقاء بمكانة الإمارة وتعزيز قدرتها التنافسية وجهة إقليمية وعالمية في مجال الإنتاج الإبداعي وجعلها مركزاً للمنتجات الإبداعية، والقانون رقم (17) لسنة 2015 بإنشاء مركز محمد بن راشد للفناء، الذي من أهم أهدافه تشجيع الإبداع والابتكار التقني في مجال قطاع الفضاء والعلوم الأخرى ذات العلاقة، ودفع عجلة التنمية المستدامة في بناء اقتصاد المعرفة، والقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة، والتي من أهم أهدافها دعم التطور العلمي في الدولة، من خلال تشجيع الإبداع والابتكار العلمي لدى المواطنين. كذلك القانون رقم (19) لسنة 2015 بإنشاء متحف المستقبل، الذي يهدف إلى دعم توجهات الدولة في

مستوى حكومة دبي: المرسوم رقم (25) لسنة 2000 بإنشاء جائزة حمدان بن راشد للأداء التعليمي المتميز، التي من أهم أهدافها تشجيع روح المبادرة والابتكار في جميع المجالات العلمية والمساهمة في توفير بيئة وظروف تربوية وتعليمية حديثة ومتطورة ومشجعة للابتكار. والقانون رقم (4) لسنة 2003 بإنشاء مجمع الصناعات الوطنية، الذي من أهم أعماله وأنشطته إنتاج النماذج الأولية من الابتكارات، كذلك القانون رقم (23) لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التي من أهم مهامها وضع الشروط والمعايير اللازمة لترخيص مراكز حاضنات الأعمال، بما يتناسب مع احتياجات رواد الأعمال، ويسهم في دعم جهود الابتكار والإبداع في الإمارة. كما صدر المرسوم رقم (34) لسنة 2011 بإنشاء جائزة الإمارات التقديرية للبيئة، والتي من أهم أهدافها تحفيز الأفراد والمؤسسات على البحث والابتكار الذي يوفر حلولاً للمشكلات البيئية أو يساهم في ترسيخ مفهوم استدامة التنمية، وصدر أيضاً القانون رقم (10) لسنة 2012 بإنشاء مؤسسة الجليلة

جهات حكومية

مكتب دبي الذكية منظومة متكاملة لإدارة التحول الذكي في الإمارة

دبي - البيان

إن تحويل الخدمات في الدوائر والمؤسسات الحكومية إلى خدمات ذكية هو مشروع وطني بالغ الأهمية له انعكاس مباشر على المتعاملين من حيث تقديم الخدمات الذكية ذات الكفاءة العالية وتوفير الوقت والجهد وتعزيز مستويات الرضا والسعادة لديهم. وكانت دولة الإمارات من بين الدول السباقة في تبني مفهوم التحول الذكي وتطبيقه نظراً لأبعاده الإيجابية سواء على مستوى المؤسسات أو المتعاملين، حيث حرصت مختلف المؤسسات الحكومية في الدولة إلى تبني هذا النهج وتحويل خدماتها إلى خدمات ذكية من أجل التركيز على جوانب أخرى في أعمالها وزيادة الإنتاجية.

ووصلت دولة الإمارات إلى مستويات متقدمة في هذا الإطار، حيث أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في شهر أكتوبر من عام 2013 عن مشروع تحويل دبي إلى «مدينة ذكية»، حيث يتم إدارة كافة مراقفها وخدماتها عبر أنظمة إلكترونية ذكية ومتربطة. كما أطلق سموه في شهر مايو من العام نفسه مبادرة الحكومة الذكية، من أجل الخدمات الحكومية للجمهور حينما كانوا ومن أي مكان. ولتعزيز مكانة إمارة دبي في مجال التحول إلى مدينة ذكية، كان لا بد من إنشاء كيان يعني بهذا الجانب. ومن هنا، أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، القانون رقم (29)

لسنة 2015 بإنشاء «مكتب مدينة دبي الذكية».

مهام

ويتمتع المكتب بالمهام والصلاحيات التي تكفل له تحقيق أهدافه، حيث يتولى وضع السياسات العامة والبرامج الاستراتيجية والمبادرات على مستوى إمارة دبي فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والحكومة الذكية، بما يضمن التحول الذكي واستمرارية الإبداع والابتكار في هذا المجال. كما يعمل المكتب أيضاً على توفير القيادة والتوجيه، والإشراف على عمليات التحول الذكي، وكل ما يتعلق بتقنية المعلومات في الإمارة. ومن بين المهام التي يضطلع بها المكتب أيضاً، إنشاء بوابة ذكية للتطبيقات الذكية وعمليات التحول الذكي لتسهيل تطويرها، ووضع مؤشرات الأداء لقياس

تنظيم

ويأتي إصدار قانون إنشاء «مكتب مدينة دبي الذكية» في إطار ترسيخ الأسس المؤسسية والتشريعية لتنظيم وإدارة استراتيجية تحويل دبي إلى مدينة ذكية، وبما يضمن إدارة كافة مراقفها وخدماتها عبر أنظمة إلكترونية ذكية ومتربطة، وبما يتماشى مع رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم في تسخير كل السبل والوسائل التكنولوجية الحديثة لراحة وإسعاد الناس، ورغبته في أن يرى حكومة تخدم المواطن على مدار الساعة، وأن تذهب إلى المواطن في كل الأوقات وفي أي مكان في العالم.

صورة وتشريع

قرار إنشاء دوار الساعة



دبي - البيان

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم دبي، في أوائل الستينيات، قراراً بإنشاء دوار

الساعة والذي يعد معلماً من معالم دبي. ورمزاً للابتكار حيث كان التصميم سابقاً لعصره ويعد من بين أجمل 17 برجاً للساعات في العالم بحسب تصنيف صحيفة تلغراف البريطانية.

50

لا يُستوفى درهم المعرفة عن الخدمات والأنشطة التي يقل الإيراد المقرر عليها عن 50 درهما

استيفاء

يُستوفى درهم المعرفة عند تحصيل الإيراد بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية أو الذكيّة

استرداد

يجوز طلب استرداد المبلغ المسدد كدرهم المعرفة في حال حصول خطأ في استيفائه أو طريقة احتسابه

10

دراهم رسم درهم المعرفة وتؤول حصيلته بالكامل لحساب الخزنة العامة للحكومة

إلغاء

لا يتم رد مبلغ درهم المعرفة إذا أُلغى المتعامل الخدمة التي ارتبط الاستيفاء بالإيراد المقرر عليها



وفقاً للقانون رقم «26» لسنة 2015

منهجية واضحة ومحددة لإدارة بيانات دبي

القانون يهدف إلى تمكين الإمارة من تحقيق رؤيتها في جعلها مدينة ذكية

دبي - البيان

يهدف القانون رقم «26» لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، إلى تمكين الإمارة من تحقيق رؤيتها في جعل دبي مدينة ذكية، وإدارة بيانات دبي وفق منهجية واضحة ومحددة، تتفق مع أفضل الممارسات العالمية، وتحقيق التكامل والتناغم بين الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية، إلى جانب الاستفادة المثلى من البيانات المتوفرة لدى مزودي البيانات، وتعزيز الشفافية وإرساء قواعد الحوكمة بشأن نشر وتبادل البيانات، وزيادة كفاءة الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية للمتعاملين، من حيث مستوى الجودة، وسرعة الإنجاز، وتبسيط الإجراءات وتخفيض كلفة التشغيل. كما يهدف القانون إلى زيادة القدرة التنافسية لمزودي البيانات، ورفع مؤشر تنافسية دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى الدولي، ودعم عملية اتخاذ القرار لدى الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية، وتمكينها من إعداد سياساتها، وتنفيذ خططها ومبادراتها الاستراتيجية بكفاءة وفعالية، وترسيخ ثقافة الإبداع، والإسهام في دعم المبادرات الابتكارية التي من شأنها تحقيق رفاهية العيش ومقومات النجاح في المجتمع، إضافة إلى تحقيق التوازن بين عملية نشر وتبادل البيانات، والحفاظ على سريتها وخصوصيتها، وتوفير البيانات اللازمة للجهات غير الحكومية، بهدف دعم الخطط التنموية والاقتصادية في الإمارة.

نطاق التطبيق

وتضمن القانون 21 مادة، وذكرت المادة «3» أنه تطبق أحكام هذا القانون على الجهات الحكومية الاتحادية التي تتوفر لديها أية بيانات تخص الإمارة، والجهات الحكومية المحلية، والأشخاص الذين ينتجون أو يمتلكون أو ينشرون أو يتبادلون أية بيانات تخص الإمارة، ممن تحددهم مؤسسة بيانات دبي، سواء من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الموجودة في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

وبحسب المادة «5» يُحدد الحاكم بموجب تشريع يصدر عنه في هذا الشأن الجهة المختصة، وحدود وطبيعة العلاقة التي تربطها مع مركز دبي للأمن الإلكتروني وغيرها من الجهات الأخرى، وكذلك تحديد كافة المسائل المتعلقة بتنظيمها الإداري والمالي لتمكينها من تطبيق أحكام هذا القانون، وتحقيق أهدافه، وتم تحديد هذه الجهة المختصة بمؤسسة بيانات دبي المنشأة بموجب القانون رقم «2» لسنة 2016 والتي أولاها القانون صلاحية الإشراف على تطبيق القانون رقم «26» لسنة 2015 المشار إليه.

اختصاصات

وذكرت المادة «6» اختصاصات مؤسسة بيانات دبي، ومن بينها الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون والتشريعات الصادرة بموجبه، وإعداد وتحديث استراتيجية الحكومة الخاصة بالبيانات دبي تطبيقها، بالتنسيق مع مركز دبي للأمن الإلكتروني وكذلك اقتراح التشريعات والسياسات الخاصة بنشر وتبادل البيانات، بالتنسيق مع المركز بما يتواءم مع السياسات والخطط الاستراتيجية للإمارة، ورفعها إلى السلطات المختصة لاعتمادها، والاطلاع على أفضل الممارسات والمنهجيات والوسائل العلمية

4 سياسات خاصة بتصنيف ونشر وتبادل وحماية البيانات

على المنصة الإلكترونية.

المنصة الإلكترونية

وبالنسبة لاستخدام المنصة الإلكترونية على الجهات الحكومية الالتزام بنشر البيانات المفتوحة وتبادل البيانات المشتركة على المنصة الإلكترونية، ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك. وعلى المؤسسة ضمان إتاحة البيانات المفتوحة للعموم من خلال المنصة الإلكترونية. كذلك يجب على الجهات الحكومية الإشارة عبر مواقعها الإلكترونية عن البيانات المفتوحة المتوفرة على المنصة الإلكترونية، وتوجيه المستخدم لها عبر رابط إلكتروني. وعلى الجهات الحكومية التنسيق مع المؤسسة في كل ما يتعلق بتحميل دفعات البيانات على المنصة الإلكترونية وتحديثها، وتضمن المؤسسة للجهات الحكومية، اقتصار استخدام البيانات المشتركة المتوفرة على المنصة الإلكترونية على المصرح له بالوصول إلى تلك البيانات.

فريق البيانات

على الجهات الحكومية المحلية تشكيل فريق للبيانات، ويراعى أن يتم تشكيل هذا الفريق وفقاً للمعايير والقواعد المبينة في الدليل.

التطلّعات

ذكرت المادة «34» من اللائحة أنه يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم إلى المدير التنفيذي للمؤسسة، بشأن أي من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المتخذة بحقه بموجب هذه اللائحة أو القرارات الصادرة بموجبها، خلال 15 يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدابير المتطلب منها، ويتم البت في هذا التظلم خلال 31 يوم عمل من تاريخ تقديمه من خلال لجنة يشكلها المدير التنفيذي لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر عن اللجنة في هذا التظلم نهائياً، وتحدد آلية عمل لجنة التطلّعات وإجراءات تقديم التظلم، بموجب قرار يصدر في هذا الشأن عن المدير التنفيذي لمؤسسة بيانات دبي.

وتوفير بيانات دبي الموجودة لديهم أو التي يتم استحداثها أو تطويرها من قبلهم، وفقاً للسياسات التي تعتمدها مؤسسة بيانات دبي في هذا الشأن، ويجب عليهم على وجه الخصوص الالتزام بنشر البيانات المفتوحة الخاصة بهم، وفقاً للضوابط والقواعد المعتمدة لدى المؤسسة، وتبادل البيانات المشتركة الخاصة بهم، وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لدى المؤسسة، وعدم المساس بقواعد سرية البيانات أو بحقوق الملكية الفكرية، وأن تكون البيانات المنتجة أو المعالجة من قبلهم قابلة للقراءة وبأشكال فنية متعددة، والامتثال للقواعد التنظيمية والبروتوكولات الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة بشأن نشر وتبادل البيانات.

بنية تحتية

وذكرت المادة «10» أن على مزودي البيانات توفير البنية التحتية الأساسية التي تحدها المؤسسة لنشر وتبادل بيانات دبي، ويشمل ذلك دونما حصر توفير أنظمة المعلومات والأجهزة والبرامج ووسائل الاتصال والتواصل المناسبة، وتشغيلها وصيانتها، وتوفير برامج حماية البيانات التي ينتجونها أو ينشرونها أو يتداولونها، بالإضافة إلى توفير برامج أمن البيانات، والربط الإلكتروني مع المنصة

معايير

حدد الفصل السابع من اللائحة السياسات الخاصة بتصنيف ونشر وتبادل وحماية البيانات في إمارة دبي، وجاء في سياسة المعايير الفنية أنه على مؤسسة بيانات دبي نشر الدليل المتضمن أطر الحوكمة وإجراءات العمل الخاصة بنشر وتبادل البيانات، بما فيها المعايير الفنية الخاصة بالبيانات، على موقعها الإلكتروني. كذلك على المؤسسة توضيح العناصر الإلزامية أو الموصى بها ضمن الدليل وعلى وجه الخصوص المتعلقة بالمعايير الفنية.

الحوكمة الرشيدة من خلال توزيع الأدوار والمسؤوليات بين مؤسسة بيانات دبي والجهات الحكومية. وبحسب اللائحة يجب على الجهات الحكومية تصنيف بيانات دبي المتوفرة لديها سواء التي تنتجها أو التي تكون تحت سيطرتها وفقاً لهذه اللائحة وإجراءات تصنيف البيانات المنصوص عليها في الدليل، وذلك قبل نشرها أو تبادلها كبيانات مفتوحة أو بيانات مشتركة.

وفيما يخص نشر البيانات المفتوحة وتبادل البيانات المشتركة، يجب على الجهات الحكومية التي تتوفر لديها مجموعة من البيانات المفتوحة أو البيانات المشتركة نشر هذه البيانات أو تبادلها على المنصة الإلكترونية وفقاً للقانون وهذه اللائحة والدليل ولشروط الرخصة وشروط التصاريح، ليتسنى للمستخدم أي شخص مصرح له بالحصول عليها، ويجوز للمؤسسة بناء على طلب الجهة الحكومية إعفائها من نشر بياناتها المفتوحة أو تبادل البيانات المشتركة على المنصة الإلكترونية، إذا كان هناك مبرر يقضي بذلك، ويُحظر على الجهات الحكومية نشر أو تبادل أو مشاركة البيانات السرية

تتضمن لائحة السياسات الخاصة بتصنيف ونشر وتبادل وحماية البيانات في إمارة دبي على 4 سياسات هي: سياسة تصنيف البيانات، وسياسة حماية البيانات وسياسة حقوق الملكية الفكرية، وسياسة استخدام المعايير الفنية. وأصدر سعيد محمد الطاير رئيس مجلس إدارة مكتب مدينة دبي الذكية القرار رقم «2» لسنة 2017 باعتماد لائحة السياسات الخاصة بتصنيف ونشر وتبادل وحماية البيانات في إمارة دبي، حيث تتولى مؤسسة بيانات دبي الإشراف على تنفيذ السياسات المذكورة.

وتضمنت اللائحة 36 مادة و8 فصول استعرض الفصل الأول التعريفات والمشتلمات ونطاق التطبيق والأهداف، فيما تطرق الفصل الثاني إلى الأحكام التمهيدية، أما الفصل الثالث فبين الأدوار والمسؤوليات والالتزامات، وتطرق الفصل الرابع إلى سياسة تصنيف البيانات، أما الفصل الخامس فأوضح سياسة حماية البيانات وسياسة حقوق الملكية الفكرية، بينما استعرض الفصل السادس سياسة استخدام وإعادة نشر وتبادل واستخدام وإعادة استخدام بيانات دبي، وحدد الفصل السابع سياسة المعايير الفنية، وبين الفصل الثامن الأحكام الختامية.

وتهدف اللائحة إلى تحقيق عدة أهداف من بينها: دعم وتعزيز جهود الإمارة بتحقيق رؤيتها في التحول الذكي، وتنظيم عملية نشر وتبادل واستخدام وإعادة استخدام البيانات المفتوحة والمشاركة، وكذلك تحقيق التكامل بين الجهات الحكومية، وزيادة ترابطها وكفاءتها من حيث مستوى الجودة، وسرعة الإنجاز، وتبسيط الإجراءات على المتعاملين وتخفيض كلفة التشغيل، وحماية خصوصية بيانات الأفراد، وسرية بيانات الأعمال، وحقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم، والحد من ازدواجية البيانات لدى الجهات الحكومية. وتعزيز الشفافية وإرساء قواعد

والتنظيمية العالمية في مجال نشر وتبادل البيانات، للاستفادة منها لتحقيق أهداف هذا القانون، واعتماد تصنيف البيانات المعد من قبل مزودي البيانات على ضوء السياسات المعتمدة والتشريعات السارية في هذا الشأن، وتحديد مزودي البيانات من الجهات الحكومية الاتحادية والأشخاص، إلى جانب التنسيق مع مزودي البيانات لضمان تحقيق أهداف هذا القانون، وتحديد قواعد تشغيل المنصة الإلكترونية، ومتابعة تشغيلها وفقاً لهذه القواعد. كذلك تحديد السجلات المرجعية، والتأكد من إنشائها وتحديثها وتنظيمها وتصنيفها على نحو يسهل عملية نشر وتبادل البيانات وفقاً للقواعد المعتمدة لديها في هذا الشأن، ومتابعة التزام مزودي البيانات بالسياسات المعتمدة في شأن نشر وتبادل البيانات، سواء على مستوى العمليات أو المستويات الفنية، وتوحيد سياسات وخطط نشر وتبادل البيانات في الإمارة، ودعم أهداف الإمارة الرامية لجعل دبي مدينة ذكية. كذلك إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع أية جهة داخل الإمارة أو خارجها تتوفر لديها أية بيانات تخص الإمارة، وعقد الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة حول نشر وتبادل البيانات، ودراسة التقارير المرفوعة إليها من مزودي البيانات بشأن نشر وتبادل البيانات،

الإلكترونية وقواعد البيانات والأنظمة والبرامج التي تحددها المؤسسة.

التزامات

وذكرت المادة «11» أنه تلتزم الجهة الحكومية المحلية بتصنيف بياناتها وفقاً لدليل بيانات دبي، وإعداد خطة لنشر وتبادل البيانات المتوفرة لديها، وفقاً لمراحل زمنية محددة، ورفعها إلى مؤسسة بيانات دبي لاعتمادها، وتعديل بنيتها التحتية من أجهزة وأنظمة ومعلومات وبرامج وغيرها على نحو يمكنها من نشر وتبادل بياناتها إلكترونياً، كذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنشر البيانات المفتوحة وتبادل البيانات المشتركة، وفقاً للسياسات المعتمدة من المؤسسة في هذا الشأن، وتحديد المعوقات التي تحول دون نشر وتبادل بياناتها وفقاً لأحكام هذا القانون، ورفعها إلى المؤسسة لدراستها، واقتراح ما تراه مناسباً بشأنها، وضمان جودة بياناتها، وتحديثها بشكل دوري. إلى جانب التعامل مع البيانات المتحصل عليها من مزودي البيانات الآخرين وفقاً للسياسات المعتمدة لدى المؤسسة في هذا الشأن، وتزويد المؤسسة بأية معلومات أو تقارير تطلبها بشأن نشر وتبادل البيانات، والالتزام بالسياسات والإجراءات والأدلة والضوابط والاشتراطات المعتمدة من المؤسسة.

قرارات

وبحسب المادة «12» فإنه وبالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، يجب على مزودي البيانات من غير الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية الالتزام بكافة السياسات والآليات والأدلة والاشتراطات والمتطلبات التي تحددها المؤسسة في مجال نشر وتبادل البيانات.

بيانات المتعاملين

وأوضحت المادة 13 أنه لا تخل أحكام هذا القانون بقواعد ونطاق وأوضاع الحماية القانونية المقررة بموجب التشريعات السارية للبيانات، وذلك بصرف النظر عن نوع هذه البيانات أو طبيعتها أو شكلها، ويجب على مزودي البيانات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية وخصوصية بيانات المتعاملين التي تتمتع بالحماية القانونية خلال عملية نشر وتبادل البيانات.

وحددت المادة 14 السجلات المرجعية، حيث يتم تحديد السجلات المرجعية والجهات المسؤولة عنها بقرار من مؤسسة بيانات دبي، ويجب الاستناد إلى السجلات المرجعية كمصدر وحيد وموثوق في تقديم الخدمات للغير. وبحسب المادة 15 تعتبر بيانات دبي إحدى الأصول المملوكة للحكومة، ولا يجوز التصرف بها من قبل مزودي البيانات أو مستخدميها إلا وفق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية، وطبقاً للأغراض المخصصة لها.

العقوبات

وأشارت المادة 16 إلى أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه بالعقوبات والتدابير التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ووفقاً للمادة 17 تكون لموظفي مؤسسة بيانات دبي الذين يتم تحديدهم من قبل مديرها التنفيذي صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

لجنة استثمار درهم الابتكار تتولى اقتراح تخصيص عوائده لدعم مشاريع الابتكار

دراهم رسم درهم الابتكار وتوول حصيلته بالكامل لحساب مؤسسة دبي للمستقبل

يُستوفى درهم الابتكار عند تحصيل الإيراد بالوسائل التقليديّة أو الإلكترونيّة أو الذكيّة

يجوز طلب استرداد المبلغ المسدد كدرهم ابتكار في حال حصول خطأ في استيفائه أو طريقة احتسابه

لا يُستوفى درهم الابتكار عن الخدمات والأنشطة التي يقل الإيراد المُقرّر عليها عن 50 درهما

اللغة والقانون



سالم إبراهيم الأحمد

كل على حدة

كيف تُكتب هذه الكلمة؟ هذا من أكثر الأسئلة التي تطرح على من الزملاء والأصدقاء، ولا سيما أنه لا توجد ثمة مشكلة بالنطق، فاللفظ يكاد يكون واحداً والكتابة على عدة وجوه، منها: حدة، حِد، حدى.

فجميع هذه الكلمات تنطق بطريقة واحدة عند كسر الحاء، ولكن الحيرة لديهم في كيفية الكتابة أولاً، والنطق في حال قراءة الجملة كاملة متضمنة هذه المفردة (حدة).

فمن المعروف أن الفرق بين الحاء والتاء المربوطة من حيث النطق يتلاشى في حال الوقف، ولا يظهر هذا الفرق إلا عند وصل الكلام، فعندما نقول مثلاً: ذهب الموظف إلى الدائرة، فإننا نطق التاء المربوطة هاءً بسبب الوقف، والدليل أنه إذا كانت هناك كلمات أخرى بعدها سوف تظهر هذه التاء نطقاً وكتابة، كأن نقول: ذهب الموظف إلى الدائرة صباحاً.

وعوداً على بدء: فإن الخلط في كتابة مفردة «حدة» جاء بسبب تشابه النطق مع كلمات أخرى، هي: حده، حدا، حدى، رغم اختلاف المعنى، وهذا الأمر (المعنى) أكثر أهمية، إذ لا فائدة من الكتابة الصحيحة دون الإفادة بمعنى صحيح ومقصود.

ووفق المعاجم يكون معنى حدة هو الأفراد، وجاء في معجم متن اللغة، مادة وُحِدَ: «وُحِدَ يَحِدُ وَحِداً وَحِدةً: صارَ وَحِداً، والْحِدَّةُ: كالْحِدَّةِ (مصدر). تقول: جَعَلَهُ عَلَى حِدَّةٍ أَي مُفَرِّداً وَحِدَةً. وتقول: فَعَلَهُ مِنْ ذاتِ حِدَّتِهِ، وعلى ذاتِ حِدَّتِهِ وَمِنْ ذِي حِدَّتِهِ، أَي مِنْ ذاتِ نَفْسِهِ وَمِنْ ذاتِ رَأْيِهِ. وتقول: جَلَسَ عَلَى حِدَّتِهِ، وَعَلَى حِدَّتَيْهِمَا، وَعَلَى حِدَّتَيْهِمْ، وعلى حِدَّتَيْهِ».

ولكي يكون المقال أكثر وضوحاً وفائدة نورد مثلاً من أحد التشريعات حيث نصّ على أنه: «يكون استيفاء الرسم المستحق عن استخدام المواقف العامة وفقاً للطريقة التي تحددها الدائرة لكل موقع على حدة»، وبالطبع فإن المقصود وفقاً للسياق «حدة» فيكون المعنى: لكل موقع منفرداً، وقد كتبت هذه المفردة بالهاء بدلا من التاء المربوطة بسبب تشابه نطق الجرحين عند الوقف، لذلك لا بد من كتابة صحيحة، ونطق صحيح، وصولاً للمعنى المقصود.

رئيس قسم البحوث والإصدارات - اللجنة العليا للتشريعات

تحقيق متطلبات الجيل الجديد من الخدمات في المدن الذكية

متحف المستقبل يعزز مكانة الدولة في الابتكار



ومجلس الأمناء، وتحدد إجراءات تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للمؤسسة وسائر حقوقهم وواجباتهم الوظيفية بموجب لوائح خاصة بالموارد البشرية تعتمد بقرار يصدر في هذا الشأن عن رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه. وأوضحت المادة «12» الخاصة بتعيين الرئيس التنفيذي وتحديد اختصاصاته أنه يعين الرئيس التنفيذي بقرار من رئيس مجلس الأمناء، ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات والأنظمة واللوائح المعمدة لدى المؤسسة، وما يتم تكليفه به من الرئيس أو مجلس الأمناء. وإعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والقرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل فيها من النواحي الإدارية والمالية والفنية والتعاقدية والموارد البشرية، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

ويصحب المادة «13» تتكون الموارد المالية لمؤسسة دبي للمستقبل من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تحصلها حكومة دبي للمؤسسة، والرسم وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة، وتشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، وتحديد اختصاصاتها، وآلية عملها.

رئيس مجلس الأمناء

وحددت المادة «10» صلاحيات رئيس مجلس الأمناء، ومن بينها اعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة دبي للمستقبل، واعتماد القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة من النواحي الإدارية والمالية والفنية والتعاقدية والموارد البشرية.

واعتماد النظام الداخلي لعمل المجلس، والإشراف والمتابعة على قيام المجلس بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة عن الرئيس.

الجهاز التنفيذي

وبينت المادة «11» أنه يكون للمؤسسة جهاز تنفيذي، يتألف من الرئيس التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين، ويناط بالجهاز التنفيذي للمؤسسة القيام بالأعمال التشغيلية للمؤسسة، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الرئيس

دبي - البيان

يهدف القانون رقم 19 لسنة 2015 بإنشاء متحف المستقبل، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، إلى تحقيق 8 أهداف تمثل في تعزيز مكانة الدولة في تبني الأفكار والمبادرات والاختراعات المبتكرة في مختلف المجالات، والمساهمة في بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار والتفكير المستقبلي. وكذلك إنشاء منصة حاضنة للأفكار والابتكار تدعم تطوير بيئة محفزة للإبتكار، وتشكل مصدر إلهام للمبتكرين، ووجهة للمخترعين والرواد من كل أنحاء العالم، إضافة إلى تحقيق متطلبات الجيل الجديد من الخدمات في مدن المستقبل الذكية، وتطوير حلول تنموية طويلة المدى للتحديات التي تواجه مدن المستقبل، وتعزيز التوعية المجتمعية بأهمية الابتكار لمواكبة متطلبات المستقبل، إلى جانب الإسهام في تحفيز الاختراعات والابتكارات بكل أشكالها وأنواعها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وتشجيع التفكير المستقبلي للاختراعات والابتكارات.

وتضمن القانون 17 مادة، حددت المادة 2 التعريفات، فيما أشارت المادة 3 إلى أنه يُنشأ في الإمارة بموجب هذا القانون: متحف يسمى «متحف المستقبل»، وتشرف على المتحف مؤسسة تُسمى «مؤسسة دبي للمستقبل»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات، التي تكفل تحقيق أهداف المتحف. وبحسب المادة 4 يكون مقر المتحف الرئيس في مدينة دبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع له داخل الإمارة وخارجها.

اختصاصات

وجاء في المادة «6» أن تتولى مؤسسة

بنية وقطاعات

تشريعات الملكية الفكرية تنظم حماية الابتكارات

دبي. البيان

مميز الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل، والعقول التي تفكر لتبتكر وتبدع هي المحرك الرئيسي لمسيرة نهضة الحضارة البشرية. تقول الدكتورة مایسة النقر قانوني أول بالأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات: إن الاهتمام المتزايد في التشجيع على الابتكار، سواء على المستوى العالمي أو من جانب القيادة الحكيمة للدولة، هو نتيجة إدراك بأن عالمنا يتوجه بخطى متسارعة نحو مستقبل سيقاس فيه ثراء الأمم لا بما في باطن أرضها، وإنما بما تنتجه العقول التي على ظهرها من مساهمات فاعلة في إثراء الحضارة البشرية وفي إيجاد حلول للتحديات المستقبلية.

حماية

وتضيف: «تهدف تشريعات الملكية الفكرية إلى تنظيم حماية ما يبتكره العقل في مجالات عديدة تحيط بنا من كل جانب، ولا يكفي لتحقيق الحماية أن تبقى الفكرة حبيسة في ذهن صاحبها، بل يجب أن يجرها إلى حيز الوجود عبر توثيقها في وسيط مادي يمكن من خلاله التعرف إليها، أو أن تتم بلورتها في أحد مجالات المعارف من اختراعات وأداب وعلوم وفنون». كما تشمل الحماية فكرة «السمعة التجارية» المتضمنة في العلامة التجارية للمنتج أو الخدمة. وتمتد الحماية لتشمل الأسرار التجارية المستوفية لشروط معينة كأن تكون الفكرة سرية وذات قيمة تجارية مع اتخاذ إجراءات عملية كافية للحفاظ على سريتها، ومن أشهر أمثلة الأسرار ذات القيمة التجارية الهائلة: الخطة السرية لتحضير مذاق



مشروب الكوكاكولا وخطة البهارات الأصلية لدجاج كنتاكي. وتم تنظيم حقوق الملكية الفكرية بموجب تشريعات وطنية واتفاقيات دولية، وهو مجال قانوني واسع لا تتسع المساحة هنا لعرضه تفصيلاً ولكن نلقي الضوء على بعض مبادئه الأساسية. وتشمل تشريعات الملكية الفكرية الرئيسية لدولة الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية

الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتعديلاته. وقطاع الملكية الفكرية التابع لوزارة الاقتصاد في الدولة هو الجهة المعنية بشؤون حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها في الدولة وبمتابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة. وأما على الصعيد الدولي فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التابعة للأمم المتحدة هي الجهة الرائدة المختصة بشؤون الملكية الفكرية وبتعزيزها على مستوى العالم.

شروط وضوابط

وتضيف الدكتورة مایسة النقر: إن

التي قد تتبع ذلك. فعلى سبيل المثال، فإن حقوق المؤلف لا تحمي الأفكار والحقائق والمبادئ المجردة إلا إذا تم عرضها أو التعبير عنها بأسلوب مبتكر. ولا يجوز أن يحتكر أي شخص علامة تجارية ما يعد من الكلمات والمصطلحات والخصائص التي درج عرف التجار على استخدامها في شؤون تجارتهم، إلا إذا أثبت هذا الشخص أنه قد استخدمها بأسلوب متميز وبشكل مكثف ولفترة زمنية كافية بحيث تحولت الكلمة أو المصطلح إلى رمز مميز للبضاعة أو الخدمة. ويشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع جديداً ناتجاً عن فكرة مبتكرة أو فيه تحسين مبتكر للاختراع موجود، ويجب أن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي كمنتج صناعي جديد أو وسائل صناعية مستحدثة لطرق صناعية معروفة.

مدة

وتتمتع معظم حقوق الملكية الفكرية بالحماية القانونية لفترة محددة، ينتقل الحق بعد انتهائه لصالح العام، فمدة براءة الاختراع هي 20 سنة، وحماية الحقوق المالية للمؤلف تستمر مدة حياته ثم لخمس سنين تالية لسنة وفاته، لكن لا تتقدم الحقوق الأدبية للمؤلف، كحقه في نسبة المصنف إليه وفي تقرير نشره لأول مرة وفي الاعتراض على تعديله إذا وجد أن في ذلك تحريف أو تشويه لعمله أو إضرار بمكانته كمؤلف. والعلامات التجارية مستثناة من الحماية المؤقتة، حيث تحظى العلامة لدى تسجيلها بحماية لمدة 10 سنوات يجوز تمديدتها لفترات مماثلة دون حد أقصى، وفقاً للشروط

القانونية، وتبقى الأسرار التجارية مملوكة لأصحابها، طالما حافظوا على سريتها، مهما طال الزمان. ويتولد الابتكار نتيجة جهد ذهني من تفكير وبحث وتجارب، حسبما يقتضيه الأمر، وما يصاحب ذلك من استثمار الإنسان لوقته وطاقته الجسدية والمالية غالباً، لذلك فإن في حماية الملكية الفكرية تقدير لما تنتجه العقول، فهي مكافأة للشخص الطبيعي أو المعنوي على ما بذله لابتكار الشيء محل الحماية، كالجهد المبذولة التي نتج عنها اختراع آلة أو تطوير جهاز إلكتروني بأسلوب مبتكر أو تأليف كتاب أو إعداد مخطط معماري أو لمن موسيقى أو تطوير سمعة قوية لعلامة تجارية، كطيران الإمارات Emirates ومرسيدس وشانيل، وغير ذلك من الإنجازات المستوفية لشروط الحماية.

إلهام

وعندما يشعر الشخص بأن سمعته التجارية أو إنتاجه الفكري سيكون محمياً بالقانون، فإن ذلك سيحفزه على المزيد من الاجتهاد لابتكار ما هو جدير بتلك الحماية. ويقول توماس إديسون مخترع المصباح الكهربائي: «العبقرية هي 1٪ من الإلهام و99٪ من العمل الجاد وإذا فعلنا كل الأشياء التي نحن قادرون عليها لأذهلنا أنفسنا». وأما والت ديزني صاحب مملكة ديزني الساحرة بإنتاجها الضخم من الرسوم المتحركة والأفلام والذي وصل قيمته أرباح شركته في 2017 ما يفوق 55 بليون دولار أميركي، فقد أوصى بأن لا ننسى أبداً بأن أصل كل ذلك هو ابتكاره لفكرة استوحاها من فأر «ميكي ماوس».

إعداد: وائل نعيم
 بالتعاون مع قسم إدارة المعرفة
 في اللجنة العليا للتشريعات

إلغاء

لا يتم رد درهم
الابتكار إذا أُلغى
المتعامل الخدمة
التي ارتبط
الاستيفاء بالإيراد
المقرر عليها

3

سنوات مدة عضوية
مجلس جائزة
حمدان بن محمد
للابتكار في إدارة
المشاريع قابلة
للتجديد

نطاق

تعمل مدينة محمد
بن راشد للتقنية
وفقاً للتشريعات
المطبقة في
«الموانئ والجمارك
والمنطقة الحرة»

مهمة

دائرة المالية تودع
درهم الابتكار
المحصل في حساب
خاص بالبنوك المحلية
باسم مؤسسة دبي
للمستقبل

سداد

لا يُستوفى درهم
المعرفة عن
الخدمات المعفاة
من سداد الرسوم
المقررة على
تقديمها

إيرادات مُستثناة من درهم الابتكار

حدد القانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن رسم الابتكار الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، 9 إيرادات مُستثناة من درهم الابتكار.

9

إعداد: وائل نعيم
غرافيك: فاطمة الفلاسيالمخالفات المرورية المرتكبة في الإمارات
الأخرى ودول مجلس التعاون التي يتم
تحصيل الغرامات المقررة عليها من
الجهات المعنية في الامارة.المخالفات المرورية
المرتكبة في الإمارة التي
يتم تحصيل الغرامات
المقررة عليها من الإمارات
الأخرى ودول مجلس
التعاون.تكاليف العلاج
والخدمات الصحية
التي تقدمها الجهات
الصحية التابعة
للحكومة.الرسوم ذات
الطابع الضريبي
التي تحددها دائرة
المالية.الخدمات المعفاة من
سداد الرسوم المقررة
على تقديمها.الخدمات والأنشطة
التي يقل الإيراد المقرر
عليها عن 50 درهما.أي خدمات أو أنشطة
تحددها دائرة المالية
بناء على توصية مؤسسة
دبي للمستقبل.الخدمات المقدمة
للجهات الحكومية التي
تندرج موازنتها ضمن
الموازنة الحكومية.التعرفات والأثمان التي
تستوفيها الجهات
الحكومية نظير السلع
والخدمات التي
تقدمها.

مذكرة ورأي

حماية حقوق المبتكرين والمخترعين
الأدبية والمادية

دبي - البيان

نظراً لأهميته الكبيرة في تحقيق متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومساهمته الفاعلة في زيادة الاستثمارات في مجالات التكنولوجيا الحديثة، أصبح الابتكار أحد أقوى العوامل في تقوية التنافسية بين الدول وتقدم المجتمعات، فهو يعد عنصراً فعالاً وهاماً في تحريك عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق رفاهية المجتمعات، لذلك حرصت الدولة الحديثة على حماية حقوق المبتكرين والمخترعين الأدبية والمادية لتشجيعهم على بذل المزيد من الجهد والعباءة في مجال الإبداع. وفي هذا الإطار أصدرت دولة الإمارات العديد من القوانين للملكية الفكرية، وذلك بهدف حماية المبتكرين، ومن أهمها القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية.

ونظّم القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كافة الأحكام الخاصة بالابتكارات والمصنّفات الإبداعية، باعتبارها تدخل ضمن مفهوم حق المؤلف المحمي بموجب أحكامه، حيث حدد هذا القانون ماهية هذا الحق وأصحاب الحقوق المجاورة ونطاق حمايتهم، ومدّة هذه الحماية، والعقوبات المترتبة على الاعتداء على هذه الحقوق. عرّف القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنف -وهو الحق محل الحماية- بأنه كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيّاً كان نوعه أو طريق التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه، كما عرّف المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد

مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك، وعرّف الابتكار بأنه الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصلية والتميز، وعرّف أصحاب الحقوق المجاورة بأنهم فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة. إن منطقتي حماية المصنف وفقاً للقانون أن يوجد فيه عنصر الابتكار والإبداع وأن يتم التعبير عنه على أرض الواقع سواء كان ذلك في شكل مصنف أدبي أو علمي، ولا تشمل هذه الحماية مجرد الأفكار والإجراءات والمبادئ وأساليب العمل، وإنما لا بد أن يتم التعبير عنها بصورة مبتكرة لتندرج تحت الحماية القانونية، وقد حددت المادة (2) من القانون رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على سبيل المثال المصنّفات التي يبتكرها المؤلفون وأصحاب الحقوق

مسؤول وحديث

الابتكار في دبي نهج.. والتشريعات عززت تمكينه

بمختلف أنحاء العالم حافظت الكثير من المصطلحات على معناها التقليدي، ولكن في الإمارات نجحت قيادتنا عبر رؤيتها التي تستشرف المستقبل بإكساب مصطلح مثل الابتكار معنى متجدداً، يعكس واقع احتياجات الإنسان ليس اليوم فقط بل في المستقبل. وأصبح الابتكار جزءاً من الحياة اليومية للقطاعات العام والخاص وحتى الأفراد.

وارتقى صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في القمة العالمية للحكومات 2018 بمعنى وأهمية الابتكار لدرجة ربطه بصناعة مستقبل البشرية بقوله: «صناعة مستقبل البشرية تتطلب الارتقاء بالعمل الحكومي عالمياً، عبر ترسيخ ثقافة الابتكار وتعزيز العلوم المتقدمة ومهارات المستقبل في القطاعات كافة، وفي الأجيال التي ستقود المرحلة المقبلة من رحلة البشرية إلى المستقبل».

وحتى يصبح الابتكار نهج حياة لم تترك قيادتنا الابتكار للمبادرات الفردية بل عملت على مأسسته وربطه بإطار تشريعي، ولم تحصره بمجال دون غيره بل فتحت الباب للجميع للإسهام فيه عبر تخصيص شهر سنوياً للاحتفال بابتكارات الجميع وكأنه ملتقى سنوي لتقدير جهود الابتكار الوطنية والاحتفال بها.

وهذا النهج يعكس أهمية الابتكار كأحد الركائز الهامة للتنمية الشاملة، حيث بات ما تتيحه اليوم ضرورة ملحة للدول الساعية إلى تعزيز قدراتها في مختلف المجالات، وتبوؤ مكانة لافتة بين الأمم المتقدمة وبناء مجتمع المعرفة. وعملت العديد من دول العالم على وضع البرامج والاستراتيجيات الخاصة بمفهوم الابتكار لما له من أهمية في التنمية الاقتصادية من حيث رفع مستوى الإنتاجية واستحداث أسواق جديدة وخلق فرص العمل والحد من التكاليف وخفض النفقات وتعزيز التنافسية والاستدامة. واختارت دولة الإمارات الاعتماد



عائشة بن بشر

على الأفكار والابتكار للمضي في مسيرتها التنموية معلنة سياستها في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار والتي تتضمن 100 مبادرة وإجمالي استثمار يصل إلى 300 مليار درهم وتهدف إلى الاستعداد إلى عالم ما بعد النفط، هذه السياسة التي قوامها الابتكار والخروج بأفكار جديدة غير تقليدية تسهم في إحداث تنمية شاملة ومستدامة. وإيماناً منها بأهمية الابتكار في حاضر ومستقبل الدولة، حرصت قيادتنا الرشيدة على أن تكون دولة الإمارات حاضنة للابتكار والإبداع وأن يكون اقتصادها موجهاً نحو الابتكار، لتختار الإبداع سبيلاً ومنهجاً من أجل تحقيق أهدافها في أن تصبح واحدة من أفضل دول العالم وأكثرها ابتكاراً. ولم تتخلف دبي عن ركب الابتكار، بل كانت سباقة في انتهاجه كثقافة عمل ورؤية مستقبلية لبناء اقتصادها ومجتمعها، ليصبح فيها الابتكار عمل مؤسسي متكامل ومنظومة تعمل على إيجاد طرق جديدة لأداء الأعمال في القطاعات المختلفة.

وتم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للابتكار عام 2014 من قِبل صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، والتي تهدف لجعل الإمارات ضمن الدول الأكثر ابتكاراً على مستوى العالم، حيث تضمنت هذه الاستراتيجية ضرورة سن تشريعات محفزة لدعم مشاريع وحاضنات الابتكار.

وتبرز أهمية وجود تشريعات خاصة بالابتكار من حيث حمايتها لحقوق

المبتكر، الأمر الذي من شأنه دفع عجلة الابتكار والإبداع وظهور منتجات جديدة وبالتالي قيام مشروعات اقتصادية، ما يسهم في زيادة حركة التجارة والصادرات. كما يرتبط على إصدار هذه التشريعات تحقيق مبدأ العدالة، إذ ينال المبتكر ثمرة إنتاجه للفكرة ويضمن عدم استغلال أي شخص آخر لمجهوده الفكري والإبداعي. واستطاعت دبي أن توفر البيئة الحاضنة للابتكار والإبداع يدعمها منظومة تشريعية فاعلة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ما ساهم في تشجيع وتسهيل الابتكار واحتضان الأفكار والمبادرات الإبداعية، لتصبح الإمارة واحة لتحويل الأفكار المبتكرة إلى مشاريع نوعية. كما أصدر

آخر لمجهوداته الفكري والإبداعي. واستطاعت دبي أن توفر البيئة الحاضنة للابتكار والإبداع يدعمها منظومة تشريعية فاعلة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ما ساهم في تشجيع وتسهيل الابتكار واحتضان الأفكار والمبادرات الإبداعية، لتصبح الإمارة واحة لتحويل الأفكار المبتكرة إلى مشاريع نوعية. كما أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، بصفته حاكماً لإمارة دبي القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن رسم «درهم الابتكار» والذي يهدف إلى توفير الدعم اللازم للمشاريع المتعلقة بالابتكار، وتعزيز مشاركة المجتمع في دعم وتشجيع مجالاته، وفقاً لأسس واضحة وميسرة. وهو ما يعكس الحرص الكبير من جانب القيادة في دبي على تعزيز الابتكار في الإمارة وتوفير البيئة المحفزة على الابتكار وتمكين القدرات الإبداعية والابتكارية.

لقد تبنّت دبي بشكل خاص ودولة الإمارات بشكل عام، سياسات وتشريعات رائدة عززت من مكانتها ضمن أفضل مراكز الابتكار في المنطقة والعالم، وجعلت منها بيئة حاضنة للابتكار والإبداع. كما عملت الدولة على بناء قدرات مواطنيها وتحفيز مواهبهم الفردية في مختلف المجالات وضمان مشاركتهم في تقديم الأفكار المبتكرة والتي تساعد على تقديم منتجات وخدمات جديدة تدعم الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

* بقلم الدكتورة عائشة بنت بطي بن بشر
مدير عام مكتب دبي الذكية